الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 41024

بتاريخ: 2017/06/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/14.

ضــدّ: م. ع.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13381 بتاريخ 2015/12/04 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع إكمال نصّه وذلك استصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث المحرّر بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني تحت عدد 11345 بتاريخ 2011/04/26 تقدم المسماة س. بنت ق. ر. بشكاية مفادها تعرض محل سكناها لمحاولة السرقة من قبل نفرين أحدهما يدعى ع. ع. الذي تم إلقاء القبض عليه بسياج المنزل والثاني يدعى م. ع. الذي تحصّن بالفرار بعد أن اعترض سبيلها ودفعها لتسقط أرضا وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العموميّة فتح بحث تحقيقي فصدر قرار ختم البحث عدد 812 بتاريخ 2011/05/27 والقاضي بتوجيه التهمة على المظنون فيهما ص. و م. وبتعهد دائرة الاتهام أصدرت قرارها عدد 31748 بتاريخ 2011/06/23 والقاضي نصّه بنقض قرار ختم البحث في خصوص تجميع التهمة وتوجيه تهمة محاولة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور على المظنون فيهما ص. و م. وكذلك نفى السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش وإحالتهما على الدائرة الجنائية بابتدائيّة ة لمقاضاتهما طبق الفصول 59 و208 و315 و316 و317 م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3077 بتاريخ 2013/06/12 والقاضي نصّه ابتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدّعوى.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العموميّة.

وحيث أصدرت الدّائرة الجنائيّة بمحكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة القرار المنتقد أهملت أن تتناول بالنقاش عناصر الإدانة من ذلك تصريحات المتضرّرة المعززة بشهادة الشاهد ص. وأنها لما قضت تبرئة ساحته قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل موجبا لطلب النقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أنّه ممّا لا جدال فيه أن الحكم الجزائي يجب أن ينبني على الإحاطة الشاملة بكافة عناصر الدّعوى الواقعيّة والقانونيّة إلا أن محكمة الموضوع استبعدت تصريحات المتهم ص. وشهادة المتظلمة س. ر. بتعليل انبنى على تحريف واضح للوقائع ذلك أنها تجاهلت التصريحات المفصّلة والدقيقة للمتهم ص. الذي أكد لدى باحث البداية ولدى الباحث المناب أن المتهم المعقب ضدّه الآن م. ع. هو من بادر باقتراح التوجه لمحل سكن المتضرّرة بغاية السرقة أين تمّ التفطن إليهما بعد تسورهما الحائط الخارجي وهما بصدد التوجه للدخول وسط الغرف ليمكن المذكور م. من الفرار بعد أن خلّف وراءه مفك براغي (تورنفيس) كان بحوزته الذي تمّ حجزه بالمكان وظل على تمسّكه بتلك التصريحات أثناء مكافحته به في الطور الابتدائي وتعزز ذلك بأقوال المتضررة س. وشقيقتها ص. من كون المتهم ص. أثناء الواقعة كان بصدد مخاطبه مرافقه بكنيته "د." والذي تبين أنه م. ع. شهر "د." المعقب ضدّه الآن وخاصة ما تضمنته أقوال المتظلمة س. أثناء مكافحتها المتهم م. ع. لدى الباحث المناب من كونها تعرفت على أوصافه حين اعترضتها أثناء فراره ودفعها أرضا والتي هي نفس الأوصاف المنطبقة عليه كما تعرفت عليه خاصة من ملابسة التي كان يرتديها ليلة الواقعة والتي هي نفسها التي لا زال يرتديها أثناء عرضه ومكافحته بها.

وحيث أن محكمة الموضوع تغافلت فيما انتهت إليه عن تساند الأدلة وتظافر القرائن القوية السابق الإلماع إليها وكان حكمها متجافيا مع حقيقة فحوى الأبحاث ومظروفات ملف القضية دون الاستناد لما في شأنه تبرير ذلك واقعا منطقا وقانونا.

وحيث أضحى بذلك التراجع الكلي للمتهم ص. في تصريحاته لدى التحقيق وكذلك الشأن بالنسبة للمتضررة س. في بعض أقوالها بخصوص تحديد أوصاف المعقب ضدّه من الأمور المردودة على أصحابها لكون ما صدر عنهما من أقوال وتصريحات

اكتسبت الحجية الواقعية والقانونيّة لاقترانها بعناصر خارجية تضمنتها الأبحاث بما أفقد أصحابها كل سلطة تخولهما تعديلها أو السعي للتفصي منها وأن استناد محكمة الموضوع على ذلك التراجع الذي بات غير ذي موضوع انبنى على سوء فهم وتقدير للوقائع في غياب الإحاطة الكاملة بعناصر الدّعوى واقعا وقانونا وفي غياب تحقيق الموازنة بين كافة الأدلة بما يكون معه حكمها متجافيا وأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/07** عن الدائرة الجزائيّة **31** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد
.

وحرّر في تاريخه.